مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

مجلّة إسلاميّة - ثقافيّة - جامعة - محكمة - تصدر سنويًا

العدد
السادس عشر
1999

1429 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1999 إفرنجي

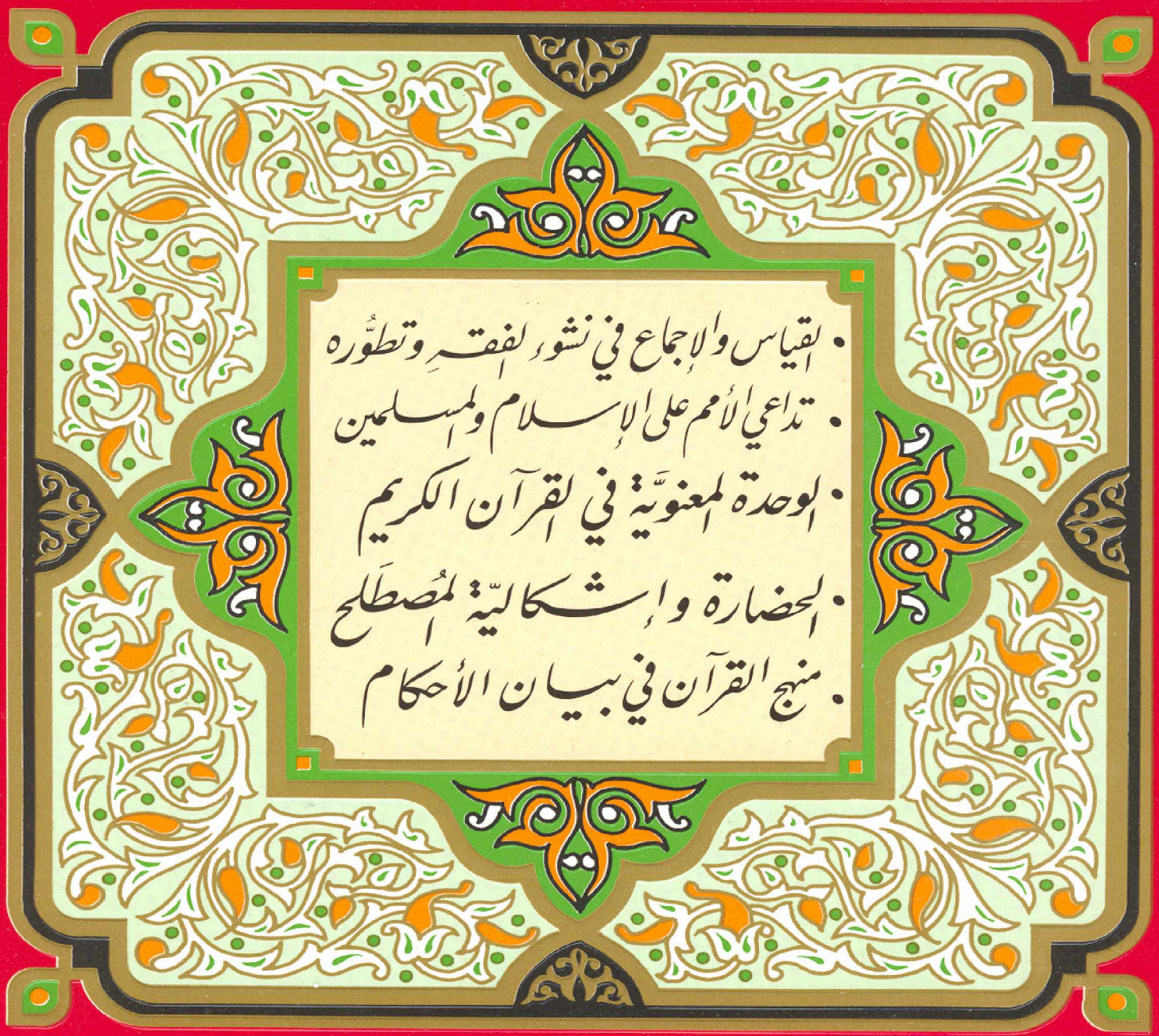

الإعـــارة

د. سَالم محمّد مرشان

الإعارة أو الاستعارة أصلها واوي قلبت الواو ألفاً، وكذلك العاريّة بتشديد الياء.

والعرب يقولون: هم يتعاورون العواري ويتعوّرونها بالواو، كأنهم أرادوا تفرقة بين ما يتردد من ذات نفسه وبين ما يردد[1].

والمعاورة: التداول، يقال: تعاورنا كذا أي تداولناه بيننا، وتقول النحاة: الأعراب تعتور على الكلمة أي تختلف، والمعاورة في معنى الاستعارة، وسميت بذلك لانتقال العين المعاورة من واحد إلى آخر، ويقال: استعاره ثوباً فأعاره إياه، واعتوروا الشيء تداولوه فيما بينهم[2]، وتعاور القوم فلاناً إذا تعاونوا عليه بضرب كلما كفّ واحد أخذه واحد، قال الشاعر:

فأَخْلِفْ وأَتْلِفْ إنما المالُ عارة وكُلّه مع الدهر الذي هو آكلُه[3]

وروى بعضهم أن العاريّة منسوبة إلى العارة، وهي اسم من الإعارة،

(1) الأزهري تهذيب اللغة ج3 ص164.

(2) الرازي مختار الصحاح ص462، أحمد السمين عمدة الحفاظ ج3 ص1845.

(3) مجمل اللغة ج3 ص636.

يقال: أعرته الشيء أعيره إعارة وعارة، كما قالوا: أطعته إطاعة وطاعة، وأجبته إجابة وجابة، ويقال: استعرت منه عارية فأعارنيها[4].

وقالوا: إنما سميت العارية عارية لأن دفعها يورث المذمة والعار، كما قيل في المثل: إنه قيل للعارية أين تذهبين؟ فقالت: أجلب إلى أهلي مذمة وعاراً[5].

وقد أنكر كثير من العلماء على من قال: إن العارية منسوبة إلى العار، وذلك لأنه لا يصح من حيث الاشتقاق في الأصح من كلام العرب، لأنهم يقولون يتعورون بالواو، والمعاورة والتعاور: شبه المداولة، والتداول في الشيء يكون بين اثنين أي الأخذ والإعطاء. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العارية فعلها أمر مندوب، بل بعض العلماء أوجبها، والمستعير إن كان محتاجاً فليس عليه عار، والعار إنما هو في المستقبح شرعاً[6]، والعارية ليست كذلك، بل هي أمر ندب إليه الشرع، حيث إن فيها تعاوناً بين الناس على فعل البر والخير كما أمر المولى عزَّ وجلَّ.

ومن المعلوم أن الناس محتاجون إلى أن يعير بعضهم بعضاً كثيراً من الأشياء التي يحتاجونها في حياتهم الدنيوية كإعارة المركوب والحلي والثياب وأدوات الصناعة والزراعة وغير ذلك.

فقد يأتي صاحب الحاجة يستعير من أخيه عيناً لمصلحة له، وهذه العين يكون غنياً عنها غير محتاج إليها ـ ولو مؤقتاً ـ فإذا أذن له باستعارتها نال من الله الأجر العظيم[7].

---

(4) تهذيب اللغة مصدر سابق ج3 ص165.

(5) عمدة الحفاظ مصدر سابق ج3 ص1845.

(6) الصاوي والدردير/ بلغة السالك على الشرح الصغير ج2 ص204.

(7) علي الجرجاوي حكمة التشريع وفلسفته ج2 ص223.

وقد كان أهل الخير يعيرون بعض أنعامهم لغيرهم من الفقراء والمساكين ليشربوا لبنها، ويستفيدوا منها وقتاً ما ثم يعيدوها، وهي المسماة بالمنيحة التي من معانيها أنها ناقة أو بقرة أو شاة يُنتفَع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم تُردُّ لصاحبها بعد ذلك، وحكمها حكم العارية.

قال أبو الزُّبيْر سمعت عبيد بن عمير يقول: قال رجل يا رسول الله: ما حقُّ الإبل: قال: **«حَلَبُها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحتُها وحملٌ عليها في سبيل الله»**[8].

وقد فسر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ الماعون في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[9] بالعاريّة.

كما ذهب كثير من المفسرين إلى أن المراد بالماعون: كل معروف يتعاطاه الناس فيما بينهم، أو هو مما يتعاور في العادة، أي اعتاد الناس تداوله بينهم كالفأس والدلو[10] ـ كما جرى به العرف في زمن ليس ببعيد.

وقال بعض المفسرين: الماعون في الإسلام الطاعة والزكاة، وأنشدوا قول الشاعر:

أخليفة الرحمن إنّا معشرٌ ... حنفاءُ نَسجد بكرةً وأصيلا

عربٌ نُري الله من أموالنا ... حقَّ الزكاة منزلاً تنزيلا

قوم على الإسلام لمّا يمنعوا ... ماعونهم ويضيعوا التهليلا[11]

وقد فصّل فقهاء المسلمين العاريّة من حيث تعريفها وأركانها وأقسامها وضمانها وكل ما يتعلق بأحكامها في الشريعة الإسلامية.

---

(8) صحيح مسلم بشرح النووي ج7 ص71.

(9) سورة الماعون، الآية: 6.

(10) حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ج8 ص402.

(11) تفسير القرطبي ج20 ص214.

فحقيقة العارية بالمعنى المصدري عندهم تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض، وبالمعنى الاسمي هي مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض[12].

وأركانها أربعة:

1 ـ المعير، وشرطه أن يكون مالكاً للمنفعة، وألا يكون عليه حَجْر كالصبي والمجنون والسفيه.

2 ـ المستعير، وشرطه ان يكون ممن يجوز له الانتفاع بالشيء المستعار، فلا يصح أن يعار المصحف الشريف لكافر، إذ لا يحق له الانتفاع به ما دام على كفره.

3 ـ المستعار، وشرطه أن يكون عينا، فلا يصح إعارة الأطعمة وغيرها من الأشياء التي لا يبقى معها عين الشيء المستعار.

4 ـ الصيغة، وتحصل بأي لفظ يفيد الإعارة، مثل: أعرتك هذا الشيء ونحو ذلك.

وتنقسم العارية ثلاثة أقسام:

أ ـ عارية مقيّدة بزمن، كأن يقول له: أعرتك هذا الشيء شهراً ونحوه.

ب ـ عارية مقيّدة بعمل، مثل: أعرتك هذا المركوب لتسافر عليه إلى بلد كذا، وحكم هذين القسمين اللزوم إلى انتهاء المدة أو السفر.

جـ ـ عارية مطلقة، وهي ما لا تقيد بزمن أو عمل، ولصاحب العارية هذه ردها متى شاء، على ألا يترتب على ذلك ضرر للمستعير. ومن استعار شيئاً فإنه يجب عليه رده لصاحبه بعد مضي الزمن أو العمل المتفق عليهما بين المعير والمستعير، بحيث لا يتركه المستعير عنده بعد أن قضى حاجته منه حتى يأتي صاحبه إليه.

وإذا تلفت العين المستعارة فعند علماء المالكية أن المستعير لا يضمنها إلا في وجهين:

أحدهما: أن تكون العارية مما يغاب عليه، أي الأشياء التي يمكن

---

(12) انظر: ميارة عاصمية للفاسي ج2 ص184، بلغة السالك ج2 ص205.

إخفاؤها ـ عادة ـ كالحلي والثياب ونحو ذلك، ولم تقم بيّنة أن الهلاك بغير فعل المستعير ولا يوجد تفريط منه.

ثانيهما: أن يثبت تعدي المستعير أو تفريطه في العارية حتى هلكت سواء كانت مما يغاب عليه أم لا.

وكذلك لا يضمن المستعير إذا كان مما يمكن إخفاؤه ولكنه لم يفرط ولم يهمل[13].

وقد ذكر علماؤنا الأوائل ـ رحمهم الله تعالى ـ مسائل مفيدة تتعلق بإعارة الكتب وكيفية المحافظة عليها، ومن هؤلاء: صاحب كتاب[14]: «المعيد في أدب المفيد والمستفيد»، فقد أورد في هذا الكتاب فيما يتعلق بإعارة الكتب كثيراً من المسائل المهمة، ومنها:

يستحب إعارة الكتب لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها، وكره عاريتها قوم، والأول هو الأصح المختار لما فيه من الإعانة على العلم، مع ما في مطلق العارية من الفضل والأجر، روينا عن وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب، وعن سفيان الثوري: من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت فلا ينتفع به، أو تذهب كتبه[15].

وقال رجل لأبي العتاهية: أعرني كتابك. فقال: إني أكره ذلك. فقال: أما علمت أن المكارم موصولة بالمكاره؟ فأعاره.

وإذا استعار كتاباً فلا يبطىء به من غير حاجة، وإذا طلبه المالك فيحرم عليه حبسه ويصير غاصباً له.

---

(13) انظر: ميارة عاصمية مصدر سابق ج2 ص185.

(14) وهو الشيخ عبد الباسط بن موسى بن محمد العلموي المتوفى في دمشق سنة 1573م، والكتاب المشار إليه اختصار لكتاب: «الدر النضيد» للبدر الغزي المتوفى سنة 1577م.

(15) انظر: روزنتال. مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي. ترجمة د. أنيس فريحة ص30 ـ 31.

وقد جاء في ذم الإبطاء برد الكتب المستعارة عن العلماء أشياء كثيرة، منها عن الزهري: إياك وغلول الكتب، وهو حبسها عن أصحابها، وبسبب هذا امتنع كثير من إعارة الكتب لمن يستحق ومن لا يستحق.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- التفسير الكبير للرازي.
- تهذيب اللغة للأزهري.
- مجمل اللغة لابن فارس.
- عمدة الحفاظ للسمين.
- مختار الصحاح للرازي.
- ميارة عاصمية للفاسي.
- مناهج علماء المسلمين في البحث العلمي د. روزنتال. ترجمة د. أنيس فريحة.
- حكمة التشريع وفلسفته علي الجرجاوي.
- التحرير والتنوير لابن عاشور.